في العام المخصص فقال الأكثر حجة مطلقاً لاحتجاج الصحابة به من غير
نكير وقيل إن خص بمبين فحجة نحو اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة
بخلاف المبهم نحو إلا بعضهم إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج وأجيب بأنه
يعمل به إلى أن يبقى فرد وما أشعر به كلام الآمدي وغيره من الاتفاق على أنه في المبهم
غير حجة مردود بنقل ابن برهان وغيره الخلاف فيه مع ترجيحه أنه حجة فيه وقيل حجة
إن اختص بمتصل كالصفة لما تقدم أنه حقيقة من أن العموم بالنسبة إليه فيه بخلاف المنفصل
فيجوز أن يكون قد خرج به غير ما ظهر فيشك في الباقي وقيل هو حجة في الباقي
إن أنبأ عنه العموم نحو فاقتلوا المشركين فإنه ينبئ عن الحربي كما ينبئ عن الذمي
فيه كالذمي المخرج بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما فإنه لا ينبئ عن السارق لقدر ربع دينار فصاعداً من حرز كما لا ينبئ عن
السارق لغير ذلك المخرج إذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل إلا من الشارع فالباقي
في مثل ذلك يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر وقيل هو حجة في أقل الجمع ثلاثة أو اثنين
لأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لاحتمال أن يكون قد خرج وهذا مبني على قول من يقول إنه
لا يجوز التخصيص إلى أقل من أقل الجمع مطلقاً وقيل غير حجة مطلقاً لأنه لاحتمال أن يكون
قد خرج غير ما ظهر فيشك فيما أريد منه فلا يتبين إلا بقرينة قال المصنف والخلاف إن
لم نقل إنه حقيقة فإن قلنا إنه حقيقة احتج به جزماً ويتمسك بالعام في حياته
صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص اتفاقاً كما قاله الأستاذ أبو إسحاق
الإسفرايني وكذا بعد الوفاة خلافاً لابن سريج ومن تبعه في قوله لا يتمسك به
قبل البحث لاحتمال المخصص وأجيب بأن الأصل عدمه وهذا الاحتمال منتف في حياة
النبي عليه السلام لأن التمسك بالعام إذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لأجله من الوقائع
وهو صحيح الوجه الأول عند الأكثر كما حكاه وما نقله الآمدي وغيره من الاتفاق على
ما قاله ابن سريج مردود بحكاية الأستاذ والشيخ أبي إسحاق الشيرازي الخلاف
فيه وعليه جرى الإمام الرازي وغيره ومال إلى التمسك قبل البحث واختاره البيضاوي
وغيره وقيل الحكم وهو قول الصيرفي كما نقله عنه الإمام الرازي وغيره والمقصد
[illegible] في النقل عن الصيرفي في [illegible] وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص
وعلى

63
71
وعلى قول ابن سريج لو اقتضى العام عملاً مؤقتاً وضاق الوقت عن البحث هل يعمل
بالعموم احتياطاً أو لا خلاف حكاه في الجمع عن حكاية ابن الكيا [illegible] وذكر هذا أولاً
بقوله وكذا إن ضاق الوقت ثم تركه لأنه ليس خلافاً في أصل المسألة ثم يكفي في البحث
على قول ابن سريج الظن بأن لا مخصص خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني في قوله لا بد
من القطع بأنه لا مخصص [illegible] والبحث [illegible] وكذا [illegible] ما ينبغي أن يكون
أهل [illegible] المخصص أي المعين للتخصيص قسمان المتصل والمتصل ما لا يستقل — قف عن المخصص
بنفسه من اللفظ بل يقارن العام وهو خمسة أحدها الاستثناء بمعنى الدال
عليه وهو أي الاستثناء بمعنى الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها نحو خلا
وعدا وسوى وحاشا [illegible] ذلك لما يخرج مع المخرج منه من متكلم واحد وقيل مطلقاً
فيشمل قول القائل [illegible] إلا زيداً عقب قول غيره جاء الرجال استثناء على الثاني لغواً على الأول ولهو
قال النبي صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر عقب قول العباس [illegible] المشركين كان
استثناء قطعاً لأنه مبلغ عن الله وإن لم يكن [illegible] ويجب اتصاله أي الاستثناء بحيث
الدال عليه بالمستثنى منه عادة فلا يضر انفصاله بتنفس أو سعال وعن ابن عباس
يجوز انفصاله إلى شهر وقيل سنة وقيل أبداً روايات عنه وعن سعيد بن جبير
يجوز انفصاله إلى أربعة أشهر وعن عطاء والحسن يجوز انفصاله في المجلس و
عن مجاهد يجوز انفصاله إلى سنتين وقيل يجوز انفصاله ما لم يأخذ في كلام آخر
وقيل يجوز انفصاله بشرط أن ينوي في الكلام لأنه مراد أولاً وقيل يجوز انفصاله
في كلام الله تعالى فقط لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء فهو مراد له أولاً [illegible] وقد
ذكر المصنف والرد في قوله تعالى غير أولي الضرر نزل بعد قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين إلى آخره في المجلس وقراءة نافع [illegible] بالنصب أي إلا [illegible] استثناء كما قرأ
أبو عمرو [illegible] في القطع [illegible] الجنة [illegible] روي عن ابن عباس [illegible] ونحوه كما
روي عنه قوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا
نسيت أي إذا نسيت فقل إن شاء الله [illegible] الاستثناء [illegible] ولم يجب [illegible] وقتادة
[illegible] على [illegible] تقييد [illegible]
[illegible] أما الاستثناء المنقطع بأن لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه — عن الاستثناء المنقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)